إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم ضد الانسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بقلم /: ضامن محمد الأمين

باحث دكتوراه في الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

ملخص:

الجرائم ضد الإنسانية من ضمن الجرائم الأكثر خطورة وشيوعا على الإطلاق وهي تقوم بالمخالفة لقوانين المجتمع الدولي والماسة بحقوقه وهي تستوجب المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبيها متى توفرت أركانها مجتمعة، حيث أن تخلف صفة الدولية لايمنع من قيام المسؤولية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم كحالة ارتكابها في زمن النزاعات المسلحة، كما سعت المجموعة الدولية إلى إقرار نظام زجري مميز وذلك من خلال التأكد على ضرورة تتبع مرتكبي الجرام ضد الإنسانية باستبعاد كل ما من شأنه أن يعيق ذلك.

Résumé ;

Les crimes contre l'humanité sont les crimes les plus graves et connus de tout ce qui est en violation des lois de la communauté internationale et ses droits et qui exigent la responsabilité pénale internationale des auteurs lorsque des éléments disponibles , le manque du statut international ne fait pas obstacle à la mise en place de la responsabilité de commettre de tels crimes comme un cas commis en temps les conflits armés, la communauté internationale a cherché à approuver le système de retenue spécial et en veillant à la nécessité de retrouver les auteurs du programme contre l'humanité en excluant tout ce qui pourrait l'entraver.

مقدمة

تضمن نظام روما الأساسي مجموعة من الإجراءات الجزائية حول مقترفي الجرائم الماسة بالإنسانية وهذا باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية جهة ذات اختصاص أصيل في القبض والتحقيق والمحاكمة لمرتكبي هذه الجرائم البشعة، وباعتبار أن نظام روما الأساسي هو الذي يمثل الركن الشرعي لهذه الجرائم انطلاقا من مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وبالتالي إجراءات المتابعة الجزائية حول هؤلاء المسؤولين بأفعالهم اللاإنسانية تنطلق منذ بدء التحقيق في هذه الأفعال إلى غاية صدور منطوق الحكم الذي يقضي بالإدانة أو البراءة مع العلم أن هذه الإجراءات لن يكون لها قيمة فعلية إذا لم تعرف طريقها إلى التنفيذ والتطبيق. وعلى هذا يمكن طرح الإشكال: فيما تتمثل إجراءات المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية باعتبار أن هذه الأخيرة نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي(نظام روما) ؟

المبحث الأول: إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة وإجراءات المحاكمة:

لمعالجة هذا المبحث تم تقسيمه الى مطلبين أساسيين كما يلي:

المطلب الأول: إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة

القواعد الإجرائية التي تتبع في مرحلة التحقيق حول الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام لهته المحكمة وفي الدور المنوط بالدائرة التمهيدية أو دائرة قبل المحاكمة، بحيث أن المدعي العام يتمتع بأخلاقيات عالية وكفاءات معترف بها في مجال التحقيق والمحاكمة في القضايا الجنائية ويتقن لغة واحدة على الأقل من اللغات المعمول بها في المحكمة ويتم انتخابه عبر الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية دول الأطراف[1]

الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام المدعي العام:

قبل أن يبدأ المدعي العام في التحقيق الابتدائي أو التمهيدي في الدعوى المعروضة عليه يجب أن يحيط علما بالجريمة التي وقعت[2] ويتصل علم المدعي العام طبقا لنص المادة (13) من النظام الأساسي بثلاث طرق رئيسية وهي:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن الحالة أو الدعوى إلى المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ج-إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع الجريمة من تلقاء نفسه.

وإذا توافرت هذه الشروط السابقة الذكر يحق للمدعي مباشرة التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ويقوم بتحليل المعلومات الملقاة إليه كما يجوز له الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو أي مصادر أخرى ويجوز له تلقي الشهادات التحريرية الشفوية في مقر المحكمة[3].

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراءات تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ماجمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[4].

كما يجوز للدائرة التمهيدية رفض الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي إذا تبين لها عدم جدية طلب المدعي العام ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[5].

ويكون المدعي مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي تم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي تمت في مكتبه[6].

ويتعين على المدعي العام إذا قرر وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف بطريقة سرية والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أو من عاداتها أن تمارس ولايتها القضائية على هذه الجرائم وفي غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري تحقيقا مع رعاياها في حدود ولايتها القضائية، إلاّ أن المدعي العام وفقا للمادة (18) من نظام روما الأساسي يمكن أن يتنازل عن التحقيق قابل لإعادة النظر فيه بعد سنة من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف ويستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة أو غير قادرة على إجراء التحقيق[7].

وفي إطار عمل المدعي العام إزاء التحقيق الابتدائي فإنه يقوم بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوثائق والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي ويحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، كما يجب عليه احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) من المادة السابعة.

ويجوز له إجراء تحقيقات في إقليم الدولة على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة (3/د) من المادة 57 من نظام روما.

ويحق للمدعي العام أن يجمع الأدلة ويفحصها ويطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود من أجل استجوابهم وأن يطلب التعاون في ذلك من أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو يعقد ما يلزم من اتفاقية تيسر التعاون مع إحدى المنظمات الحكومية أو أحد الأشخاص بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام الأساسي للمحكمة كما يحق له كذلك ألا يوافق على الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها، وله سلطة اتخاذ جميع التدابير من أجل حماية سرية المعلومات والأشخاص والحفاظ على الأدلة بحوزته، ويجوز للدائرة التمهيدية مبادرة التحقيق إذا اقتنعت بأسباب رفض المدعي العام لأي تحقيق ولكن قبل التشاور معه.

ومنه يمكن القول أن المدعي العام له دور الجهاز المستقل والحيادي المسؤول عن تغليب مصالح العدالة وسمو القانون وبالتالي يمكنه وقف أية مبادرة من الدول الأطراف أو إحالة من مجلس الأمن والتي تثبت أنها ذات أغراض سياسية لا تخدم مصالح العدالة، وهذا يعني أن ليس كل جريمة تقع نظريا ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ستكون محلا للمتابعة[8].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية:

الدائرة التمهيدية جهاز من أجهزة المحكمة تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويكون تعيينهم عن طريق الانتخاب في المحكمة بحيث يضمون مزيجا من فروع القانون المختلفة كالجنائي والدولي والإجراءات الجنائية إلى غير ذلك، وتصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد 15-17-19-54-2/61-7-72، ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام بالبدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، وكذا التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطنية، وللدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية[9].

أضف إلى ذلك أن الدائرة التمهيدية لها دور فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق وهذا عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد في أغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد قد يتعذر وجوده أثناء فترة المحاكمة أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة التي قد لا يمكن الحصول عليها أثناء المحاكمة بسبب طبيعتها الخاصة[10] وبالتالي المدعي العام يخطر الدائرة التمهيدية بذلك.

وتختص هذه الدائرة أيضا في إصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر

قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات الصلة بها[11].

ويظل أمر القبض ساريا نافذ المفعول إلى أن تأمر المحكمة بإلغائه أو وقف تنفيذه، وترتيبا على صدور أمر القبض من جانب دائرة ما قبل المحكمة يجوز للمحكمة كذلك القبض على هذا الشخص احتياطيا أو طلب القبض عليه عن طريق المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا النظام الأساسي[12].

كما يحق لدائرة ما قبل المحكمة تعديل أمر القبض بناء على طلب المدعي العام إذا وجدت أسباب منطقية لذلك ويكون هذا التعديل بالحذف كإزالة بعض التهم من هذا الأمر أو إضافة بعض التهم الجديدة إليه.

ومنه يتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي الدائرة التي تعتمد التهم وتقرر إحالاتها للدائرة الابتدائية وأنها هي التي تأذن بافتتاح التحقيق، وكل هذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي ولكن له اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي، والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن يبين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف[13].

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد انتهاء إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام وتحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة واعتماد التهم ضد المتهم تحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية كي تباشر إجراءات محاكمة المتهم، حيث تقوم رئاسة المحكمة بتشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ولهذه الأخيرة أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها.

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

تنص المادة (2) من نظام روما الأساسي على أنه: تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم تقرر غير ذلك والأصل هو مدينة لاهاي بهولندا والاستثناء هو أنه يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا تبين أن ذلك في صالح العدالة، ويجوز تقديم طلب بتغيير انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إلى رئاسة المحكمة وهذه الأخيرة تستشير الدولة التي تريد أن تعقد فيها وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة فيها يتخذ القضاة قرارا انعقاد المحكمة في جلسة عامة بأغلبية الثلثين[14].

تتم المحاكمات في جلسات علنية ويجوز عقدها في جلسات سرية لحماية بعض الشهود أو المعلومات التي يتعين تقديمها كأدلة، وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلوا على الشخص المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية وأن تتأكد من أنه يفهم طبيعة التهم مع إعطاء الفرصة للاعتراف بالذنب دون إكراه.

كما تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسرية وتنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود، ويجوز للدائرة الابتدائية أيضا أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، كما يجوز لها حسبما يكون مناسبا وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجه إلى أكثر من متهم وتعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة(68) أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

كما يأخذ النظام الأساسي بمبدأ افتراض براءة الشخص حتى تثبت إدانته دون شكل معقول ويقع على المدعي عبئ الإثبات أن المتهم مذنب ويجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك قبل إصدار حكمها بإدانته[15].

بالإضافة إلى تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتخويله حق الاستعانة بالمساعدة القضائية تتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والتقنية وكرامتهم وخصوصياتهم وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن والجنس والصحة البدنية والعقلية[26]، وتسمح المحكمة للمجني عليهم بعرض آرائهم في أي مرحلة عند تأثر مصالحهم.

وبالنسبة للحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية فيكون في جلسة علنية ليقرر صحة الاتهام الموجه إلى المتهم من عدمه، كما يشترط لصدوره حضور جميع القضاة لكل مراحل المحاكمة ومداولتها السرية، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون مكتوبا ومحللا وأن يتم نشره باللغات الست الرسمية المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة.

ومنه فإن إجراءات المحاكمة من طرف المحكمة الابتدائية لملاحقة الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم أخرى تدخل في اختصاص المحكمة يهدف إلى ضمان مصداقية قرارات المحكمة التي يجب عليها أن تبنى على أدلة ووقائع سليمة وتهدف إلى حماية الشهود والعاملين في المحكمة من الفساد والترهيب وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ذات الصلة بالقرار لتقرير العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم[17].

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة الخاصة بالطعن في الحكم:

أ- الاستئناف:

ميز النظام الأساسي نوعين من الاستئناف: استئناف الحكم واستئناف القرارات الأخرى التي تصدرها الدائرة الابتدائية وفقا للمواد 81 إلى 85 من النظام الأساسي.

- **استئناف الحكم:** لا يمنع النظام الأساسي المدعي العام من الطعن في قرارات التبرئة بل يتعدى ذلك الإجراء حيث أن للمدعي العام أن يستأنف قرارات المحكمة بالنيابة عن الشخص المدان كما أن المادة 4/82 تسمح للمجني عليه أن يطعن في القرار المتعلق بالتعويض وليس

للدول صفة تخولها استئناف قرارات المحكمة وأحكماهما رغم إمكانية توافر مصالحها في الاستئناف[18].

كما نصت المادة 81 من نفس النظام على أن أحكام التبرئة أو الإدانة التي تصدرها الدائرة الابتدائية يجوز استئنافها من طرف المدعي العام أو المدان إذا كان سبب الاستئناف غلط في الإجراءات أو في الوقائع أو في القانون أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

ولكن من الملاحظ على هذه الأسباب أنها وردت على سبيل المثال لا الحصر بدليل ما ورد في المادة 1/81/ب أن الشخص المدان وكذلك المدعي العام لهما أن يستأنفا الأحكام الصادرة ضد هذا الشخص بالإدانة لذات الأسباب السابقة مع حالة ما إذا كان هناك ما يدعو إلى وجود أسباب تمس بنزاهة الإجراءات والقرارات[19].

أما بالنسبة إلى قرار الدائرة التمهيدية الذي تأذن بموجبه للمدعي العام اتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليم دولة طرف غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون فقد أجازت المادة 2/82 استئناف هذا القرار على أن تستصدر الدولة إذنا بذلك من الدائرة التمهيدية وتنظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل[20].

- استئناف القرارات الأخرى: يجوز لهذين الطرفين استئناف قرارات أخرى، القرار الذي يتعلق بالاختصاص والمقبولية، القرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وقرار الدائرة التمهيدية بمبادرة منها بموجب المادة 3/65 من النظام الأساسي والخاصة بتدابير الحفاظ على الأدلة التي تراها هذه الدائرة أساسية للدفاع أثناء المحاكمة والقرارات المنطوية على مسألة من شأنها أن تؤثر على عدالة وسرعة التدابير أو نتيجة المحاكمة[21]، ويبقى الشخص المدان تحت التحفظ لحين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك وفقا للمادة 3/81 من النظام الأساسي ويفرج عن المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر في مواجهته، إلا أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز لحين البت في

الاستئناف مراعاة لاحتمالات فرار الشخص المدان وخطورة الجريمة المنسوبة إليه[22].

- إجراءات الاستئناف: يوقع الاستئناف في موعد لا يتجاوز 30 يوم من تاريخ إخطار الطرف المعني بالقرار المراد استئنافه ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة إذا طلب ذلك الطرف الملتمس الاستئناف لأسباب وجيهة، ويقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة ويقوم هذا الأخير بإحالة سجل الدعوى إلى دائرة الاستئناف وإخطار جميع الأطراف التي شاركت في التدابير القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم الاستئناف.

وتتمتع دائرة الاستئناف وفقا للمادة 1/83 من النظام الأساسي بصلاحيات الدائرة الابتدائية جميعها الواردة في المادة 64 من نفس النظام، ودائرة الاستئناف غير ملزمة بإعادة إجراءات المحاكمة التي سبق وأن تمت أمام الدائرة الابتدائية إلا أنها مخولة اتخاذ الإجراءات اللازمة كلها لتكوين فكرة وافية عن القضية كما تكون إجراءات الاستئناف كتابية ما لم تقرر الدائرة عقد جلسة استماع ويصدر الحكم بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية كما يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها غيابيا[23] وبالتالي عند صدور الحكم من طرف هذه الدائرة يصبح نهائيا لا يجوز الطعن فيه إلاّ باستثناء وحيد وهو طريقة الطعن بإعادة النظر وهو ما سنفسره لا حقا[24].

ب- إعادة النظر:

إعادة النظر طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام المتعارف عليها في كافة النظم القانونية ويهدف إلى مراجعة الحكم حتى و لو كان نهائيا بسبب ظهور واقعة بعد صدور الحكم وقد يكون أمام نفس القضاة الذين أصدروا الحكم الملتمس فيه، حيث نصت عليه المادة 84 من النظام الأساسي بأنه يجوز للشخص المدان ولورثته من أولاد ووالدين وزوج أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خاطئة قبل وفاته، أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة إذا اكتشفت

أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية بحيث لو كانت تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شأنها أن تؤثر في حكم المحكمة وتؤدي إلى حكم مختلف، أو إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة، أو إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أو في اعتماد الحكم قد ارتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو أولئك القضاة.

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن المطلب جدير بالاعتبار جاز لها حسبما يكون مناسبا أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.

ويكون كل شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المادة (85) [25].

يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 84 في صورة خطية وتبين فيه أسبابه ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان ويتخذ القرار بشأن جدارة الطلب باعتبار أغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيدا بأسباب خطية[26].

وما يستخلص أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أدرج الضمانات العادلة والفعالة للأشخاص المذنبين للجرائم ضد الإنسانية من خلال إجراءات المحاكمة سابقة الذكر ذات الشفافية والوجاهية المعتبرة من أجل الوصول إلى العقوبة اللازمة والرادعة والتي سيتم دراستها لاحقا.

المبحث الثاني: عقوبات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما لعام 1998 عقوبات لكل من يدان في جريمة من الجرائم ضد الإنسانية حيث نص هذا

النظام على تجريم الأفعال التي تكوّن هذه الجرائم ثم نص في المادة 1/77 منه على العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبيها، ويعد ذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية تطبيقا كاملا في القانون الدولي الجنائي حيث أصبحت الجريمة بنص وصارت العقوبة بنص، إذ نصت المادة 1/77 من النظام الأساسي على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية [27]، وهذا ما سنعالجه بالدراسة كما يلي:

المطلب الأول: أنواع العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية

نظم الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة العقوبات التي تصدرها المحكمة وهي عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية:

ويقصد بها تلك العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة[28]، والعقوبة السالبة للحرية التي تصدرها المحكمة هي:

أ- السجن لمدة لا تزيد عن 15 سنة.

ب- السجن بالمؤبد إذا بلغت الجريمة خطورة بالغة والظروف الخاصة بالسجن.

كما تراعي المحكمة حالة المسجون إذا تعددت الجرائم المرتكبة، حيث تصدر في هذه الحالة نوعين من العقوبات الأولى تتعلق بكل جريمة لوحدها والثانية هي حكم مشترك لجميع الجرائم تحدد الحد الأعلى للعقوبات المرتكبة بشرط ألا تزيد على السجن مدة 30 سنة أو السجن المؤبد.

كذلك إذا كان المتهم قد احتجز مدة معينة قبل صدور الحكم بالعقوبة وجب على المحكمة أن تخصم هذه المدة من العقوبة الصادرة بحقه.

ومنه فإن العقوبة السالبة للحرية يتحقق إبرامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته[29].

وفي إطار الأحكام الخاصة بتنفيذ حكم السجن فإن المحكمة تعين الدولة التي ينفذ فيها الحكم بالسجن في إقليمها ويتم اختيار هذه الدولة من قائمة تضم أسماء الدول التي أبدت المحكمة استعدادها لتنفيذ أحكامها في إقليمها، وفي حالة عدم تعيين دولة على النحو السابق فإن عقوبة السجن تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المبرم بين المحكمة ودولة المقر، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن وفي جميع الأحوال يخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشراف المحكمة الجنائية الدولية وينبغي أن يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع، وعند إتمام تنفيذ مدة السجن المحكوم بها يجوز للدولة تنفيذ الحكم طبقا لقانونها الوطني أن تنقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها إلى دولة أخرى يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بتخفيف العقوبة إذا تبين لها توافر إحدى هذه العوامل:

- إذا ثبت الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

- إذا ثبت الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى و بالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم وأية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في ظروف تكفي لتبرير العقوبة وفقا لما جاء به في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الثاني: العقوبات المالية:

وتعرف بأنها العقوبات التي تقوم على إنقاص الجانب الايجابي من الذمة المالية للمحكوم عليه أو تصيب ثروته[30].

وإضافة إلى السجن فإن المحكمة الجنائية الدولية تفرض هذه العقوبات المالية:

الغرامة المالية التي يتحدد فرضها بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية وضمن القاعدة (146) التي حددت موجبات فرضها كالآتي:

- القدرة المالية للشخص المدان، - الدافع إلى الجريمة وهو الكسب المالي للشخص وإلى أي مدى كان ارتكابها لهذا الدافع، - ما ينجم عن الجريمة ضد الإنسانية من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها ولا تتجاوز بأي حال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم[31].

ب- المصادرة وتعني مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة ضد الإنسانية أو أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية[32]، وينص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق استئمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والممتلكات المصادرة، وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأصول إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إرادته.

وفي إطار الأحكام الخاصة بتنفيذ الغرامة والمصادرة فإنه على خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن تنفيذها في إقليم إحدى الدول الأطراف إلاّ إذا أعلنت هذه الأخيرة قبولها الصريح استقبال الأشخاص المحكوم عليهم واختيار المحكمة لها على النحو السابق بيانه فإن كافة الدول

الأطراف تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة بالغرامة والمصادرة في الجرائم ضد الإنسانية خاصة، وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الغرامة ووفقا للمادة 109 من النظام دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة أي غير الأطراف في القضية، ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض وفقا للقاعدة 212 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية كما يلي:

- تحديد هوية الشخص الصادر ضده، – الأصول أو الأملاك والعوائق التي أمرت المحكمة بمصادرتها، – مكان وجود هذه الأملاك والعوائد.

وبخصوص التعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من المحكمة وكذلك الأمر للغرامات وفقا للقاعدة 219 من قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية[33].

المطلب الثاني: تقييم العقوبات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

* جاءت العقوبات مختصرة وبمادة واحدة بخلاف نصوص الأنظمة الأخرى التي جاءت بشكل مفصل ومطول.

* لم تتضمن عقوبة الإعدام والسبب هو أن بعض الدول التي ساهمت في وضع نظام المحكمة لا تتضمن تشريعاتها عقوبة الإعدام[34]، مما يؤدي إلى تشجيع مرتكبي الجرائم الدولية عامة والجرائم ضد الإنسانية خاصة إلى التمادي في اقترافها، وبالتالي يمكن القول أن هذه العدالة مزعومة ومخرومة قائمة على شفى جرف هار، أليس من العدالة وضع مساواة بين الضحية والجاني على الأقل؟ فعقوبة الإعدام هي عقوبة عادلة لمن ارتكب جريمة تمس بالإنسانية لما تمثله من خطورة صارخة على المجتمع الدولي، كما أنّ حياة المجرم الدولي ليست مجالا للإصلاح أو أغلى من حياة الأبرياء الذين حرمهم هذا المجرم من العيش.

كما أن عدم النص على عقوبة الإعدام في نظام روما قد يؤدي إلى ولادة قاعدة دولية فيما بعد حيث تعتبر تلك العقوبة مرفوضة دوليا ممّا يعني استمرار النص عليها في التشريعات المحلية مخالفا لتلك القاعدة الدولية[35].

* يبدو جليا أنّ العقاب الوارد في نظام روما يتجاوز العقوبات السالبة للحرية ليمتد إلى الذمة المالية للمتهمين، ويعد هذا إنصافا للضحايا من جهة ووضع حد لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من جهة أخرى فضلا عن إقرار مبدأ أخلاقي هام و هو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية.

* النظام الأساسي ذكر في المادة 2/77: "بالإضافة للسجن، للمحكمة أن تأمر بالغرامة....أو المصادرة..."، والمفهوم من النص أنّ العقوبة الأصلية هي السجن وأن العقوبات الأخرى هي تكميلية أو تبعية[36].

*لم يحدد النظام الأساسي لروما عقوبة لكل جريمة مرتكبة بالنّظر لخطورتها وإنما أخذ بنظام الجملة لكل الجرائم على الرغم من اختلاف طبيعتها وهذا ما يدفع بقاضي المحكمة إلى تقدير العقوبة في ضوء انفعالاته الشخصية بالجريمة المرتكبة والأفضل هو تفريد العقوبات لكل جريمة بما تستحقه.

*لم يحدد النظام عقوبة الفاعل الأصلي الذي يحضر مسرح الجريمة ويرتكبها بنفسه بصورة مباشرة والفاعل الشريك الذي يساهم في ارتكاب الجريمة دون أن يحضر مسرحها.

* يلاحظ أن النظام الأساسي لم يأخذ بمبدأ تنفيذ العقوبات بالتداخل وإنّما اعتمد مبدأ التنفيذ المتعاقب المشروط بعدم نزول مجموع الأحكام المتعددة عن الحد الأقصى لكل جريمة وبعدم زيادة مجموع الأحكام المتعددة على 30 سنة أو السجن المؤبد.

* جعل النظام الغرامة عقوبة تبعية وتفرض إضافة لعقوبة السجن المادة (77) في حين أن عقوبة الغرامة تعد عقوبة بديلة في حالات عديدة.

* منح النظام سلطة تقديرية واسعة في تقدير الغرامة بحيث لم يحددها بنصوص وجعلها مفتوحة كما هو الحال في تقدير عقوبة السجن.

* أجاز نظام المحكمة أن تصادر الأدوات الإجرامية المستعملة في الجريمة، فما هو الحكم لو أنّ هذه الأموال تابعة للدولة كالطائرات أو الدبابات؟ واستخدمها الجاني في ارتكاب جريمة قتل عمد بعلم الدولة أو دون علمها.

* تحول الغرامة إلى الصندوق الاستئماني بقرار من المحكمة وإذا لم يصدر قرار من المحكمة بتحويلها إلى الصندوق فما هو مصير هذه الأموال؟ خاصة إذا ما تم حل المحكمة بعد تنفيذها مهمتها وكان ينبغي على النظام أن ينص على إحالتها إلى الصندوق مباشرة[37].

* خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من النص على العفو عن عقوبات الجرائم ضد إنسانية يعد ميزة في حق هذا النظام كون أن هذه الجرائم تعد من أفظع الجرائم الماسة بحق الإنسانية، وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الإعفاء من القصاص[38] وفيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية هو خيانة لتضامن البشرية مع ضحايا تلك الصراعات والذين ندين لهم بواجب تحقيق العدالة والتذكر والتعويض، وللتأكد على عدم سريان العفو على الجرائم الدولية عامة والإنسانية خاصة يجب إضافة نص إلى نظام المحكمة لتأكيد عدم السريان مما يحقق منع التداخل بين اختصاص المحكمة الجنائية والمحاكم المحلية بخصوص العفو عن العقوبة[38].

خاتمة:

يمكن القول أنه رغم العيوب الموجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلاّ أنّه مما لا شك فيه أن النص على مبدأ

مسؤولية الفرد الجنائية يعد ضمانة للمتهم والمجني عليه والعدالة الجنائية بشكل عام، ويمكن القول أن هذا النظام الأساسي قد قفز قفزة نوعية اتضحت فيها مجهودات المجموعة الدولية من أجل توقيع المسؤولية الجنائية ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية عامة والجرائم ضد الإنسانية خاصة، وأن مرتكبيها من الأفراد عادة هم كبار المسؤولين في الدولة من رؤساء وقادة عسكريين ومسؤولين حكوميين، الذين يتخذون من السلطة وامتيازاتها كالحصانة وسيلة من أجل الإفلات من أفظع الجرائم التي قد يرتكبونها من أجل الحفاظ على مصالحهم.

ونظرا لبشاعة الجرائم ضد الإنسانية نوصي بانضمام المزيد من دول العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي لأن هذه المحكمة تعتبر هي الحل النهائي الحالي للعدالة الجنائية الدولية في الجرائم الماسة بحق الإنسانية.

كما نوصي بإنشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة الجنائية الدولية حتى تتمكن هذه الأخيرة من وضع أحكامها موضع التنفيذ، وكذا السماح لها بتتبع وتقديم المتهمين باقتراف الجرائم ضد الإنسانية وهذا للمثول أمامها حتى تكون هذه المحكمة أكثر تأثير وفعالية.

وفي الأخير ضرورة إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توقعها على الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالإنسانية التي تدخل في اختصاصها، وهذا لتحقيق التناسب العادل بين خطورة الجريمة ضد الإنسانية وبين العقوبة الموقعة عليها، وكذا ردع كل من يتجرأ على القيام بتلك الجرائم.

الهوامش:

1- د. ظافر ابن خضراء ، **"محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل"**، موجود على الموقع:

www.fabsting.net

2- د. أحمد بشارة موسى، **"المسؤولية الجنائية للفرد"**، دار هومه، الجزائر، 2009، ص335.

3- د.علي عبد القادر القهوجي، **"القانون الدولي الجنائي**، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001.، ص337.

4- د. مصطفى أبو الخير، **"النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"**، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص34.

5- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص270.

6- د. زينب محمد عبد السلام، **"إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، دراسة تحليلية مقارنة"**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط2014،1.، ص.270

7- د. عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص64. **و** زياد كيتاني،**"المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص242-.243

8- د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، **"التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.، ص189.

9- المرجع السابق، ص190.

10- د. محمود شريف بسيوني ،**"المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي "** دار الشروق، القاهرة، 2004 ، ص76.

11- د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص341-342.

12- د. منتصر سعيد حموده، **"المحكمة الجنائية الدولية"، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية"**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009.، ص231-.232

13- د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص343

14- د. محمود ضاري خليل**" المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة "**، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ط1، 2003، ص354..

15- د. محمد فهد الشلالدة، **"القانون الدولي الإنساني"**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005 ، ص388.

16- عبد المجيد علاني، **" نظرة على المحكمة الجنائية الدولية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج39، رقم 02، 2001، ص.104

17- محمود ضاري خليل، المرجع السابق، ص380.

18- د. بدر الدين محمد شبل، **"الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"**، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1 ، 2011 ، ص498.

19- د. علي يوسف الشكري، **"القانون الجنائي الدولي في عالم متغير"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.، ص.238

20- د. قيدا نجيب أحمد، **"المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية"** منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006، ص201-.202

21- د. منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص297.

22- زياد عيتاني، **"المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي"** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص356.

23- د. بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص504- 502-.503

24- د. منتصر سعيد حموده، نفس المرجع ص،299.

25- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص، 351-352.

26- د. هشام مصطفى محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص، 598.

27- د. منتصر سعيد حموده، المرجع السابق ص119.

28- د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص608-609.

29- د. أحمد فتحي سرور، **"الوسيط في قانون العقوبات"** ج1981،1، دار النهضة العربية، ص22..

30- د. فتوح الشاذلي، **"شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، المسؤولية والجزاء الدولي"**، 2003، ص172، بدون جهة نشر.

31- د. زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص.236

32- د. صالح زيد قصيلة، **"ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"**، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص.578

33- د. بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص509. و د. منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص309.

34- د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص294.

35- د. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص584-585.

36- د. زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص،237-238.

37- د. سهيل حسين الفتلاوي، **"القضاء الدولي الجنائي"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.، ص295-297-298.

38- د. صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص587.